journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023

Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

منهج الاعتراض الفقهي في الاستدلال بآيات الأحكام
– دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري –

The jurisprudential objection approach in inferring the verses of the Qur'an -An Applied Study in the Book of the Rulings of the Qur'an by Bakr Bin Al-Alaa Al-Qushayri-

الدكتور. ربيع لعور
rabie.laouar@univ-emir.dz
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2023/02/26 **تاريخ القبول: 2023/04/03**

I. الملخـــص:

هدفَ البحثُ إلى دراسة منهج الاعتراض الفقهي في الاستدلال بآيات الأحكام من خلال كتاب أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري (ت 344هـــ)، معتمدا منهجين: الاستقرائي والتحليلي.

وقد انتهى البحث إلى نتائج، أهمها: براعة القشيري في فقه استدلال المخالف وتفنيده، التزامه بمنهج الاعتراض عند المدرسة العراقية، حيث وظَّف عدَّة مسالك، تمَّمنا بأربعة منها، وهي: القول بالموجب، المشاركة في الدليل، قلب الدليل، الاعتراض بالنسخ، كما لمسنا التزامه بأصول المذهب، واستفادته الواعية من القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـــ).

الكلمات المفتاحية: القول بالموجب؛ الدليل؛ الجدل.

I. ABSTRACT:

The aim of the research is to study the method of discussing the evidences of the Qur'an through the book Ahkam al-Qur'an by Imam al-Qushayri, and I used the inductive approach and the analytical approach, and the following results were reached:

Al-Qushairi's ability to discuss jurisprudential opinions, and this benefited from the Iraqi school, and he used the following methods: objection concerning the cause, sharing the evidence, overturning the evidence, and nullifying the ruling.

Keywords : objection concerning the cause; evidence; controversy .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204

المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31-48 تاريخ النشر: 04-06-2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

المقدمـــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن فقهاء المدرسة العراقية خدموا المذهب المالكي من جوانب عديدة، ومن جملتها العناية بآيات الأحكام، استخراجا لأحكامها، وبيانا لمداركها، والجواب عن إيرادات المخالفين فيها، ويأتي كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل على رأس القائمة، غير أن هذا الكتاب قد طوت يد الزمان ذكره، فلم يصلنا منه إلا قطع يسيرة، بيد أنَّ الإمام بكر بن العلاء القشيري، قد حفظ لنا أصل الكتاب بعنوان يُضاهي أصله، وزاد عليه زيادات ذات بال، يستشعرها كل من أجال النظر في كتابه، ولهذا انصرفت عنايتي إلى دراسته، واخترت أن أتناول جزئية دقيقة فيه، وسمتها بعنوان:

منهج الاعتراض الفقهي في الاستدلال بآيات الأحكام

– دراسة تطبيقية من خلال أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري–

1. إشكالية البحث:

انتساب الكتاب وصاحبه إلى المدرسة العراقية، يحملنا على تصور مسبق لمنهجه، وهو انتحاء المنهج الجدلي في درس آيات الأحكام سواء من جهة العرض أم الاعتراض، وهذا ما يستحثنا إلى بحث الإشكال الآتي:

ما منهج بكر بن العلاء القشيري في الاعتراض على استدلالات المخالفين بآيات الأحكام من خلال أحكام القرآن؟

هذا الإشكال يجرنا إلى الإجابة عن أسئلة فرعية، أهمها:

- ما المسالك التي وظفها القشيري في الاعتراض على استدلالات المخالفين؟
- ما درجة استيعابه للخلاف العالي في كتابه؟
- ما حجم الإضافة التي قدمها لكتابه اعتبارا بأصله؟

2. أهمية البحث:

- القيمة العلمية الكبيرة لتفسير أحكام القرآن للقشيري، باعتباره أقدم مصدرٍ مالكيٍ كاملٍ في موضوعه.
- القيمة العلمية لأصل الكتاب للقاضي إسماعيل.
- أهمية موضوع الاستدلال القرآني والاعتراض عليه؛ لتوافر شرط القطعية في الثبوت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

- تميز المدرسة العراقية ومن سار على نهجها بالجدل الفقهي في الاستدلال والاعتراض.

3. أسباب اختيار البحث:

- عناية بكر بن العلاء باعتراض أدلة المخالفين للمذهب بآيات القرآن الكريم.
- انتجاعه منهج الجدل الفقهي، مما يجعل دراسته التطبيقية متميزة.

4. أهداف البحث:

- إبراز منهج بكر بن العلاء القشيري في الاعتراض على استدلالات المخالفين بآيات الأحكام.
- بيان المسالك المعتمدة في ذلك، وإبراز صلتها بمنهج الجدليين من الفقهاء.
- تجلية تمكنِّ القشيري من الخلاف العالي.
- استفادة وجوه إضافات القشيري على تفسير القاضي إسماعيل.

5. حدود البحث:

دراسة جميع الآيات التي تم تفعيل منهج الاعتراض فيها من خلال أحكام القرآن الذي يعد الأثر العلمي الوحيد المتبقي من التركة القشيرية.

6. الدراسات السابقة:

توجد بحوث عديدة درست هذا الكتاب، سواء في شقه الأصولي أم الفقهي أم التفسيري، ومن ذلك:

- منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، للدكتورة: تغريد الأحمري (مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ج 3 ص35–52)، وهي دراسة منفكة عن بحثي؛ لأنها معنية بشق التفسير.
- منهج بكر القشيري في القراءات، واختياراته فيها، للدكتور: عادل الجليفي، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 36، ج 2 ص180–258)، وهو على نسق ما سبق، متعلق بالقراءات لا الفقه.
- جهود المالكية في التفسير الفقهي – دراسة نظرية تطبيقية–، وهي رسالة دكتوراه في التفسير والدراسات القرآنية، للدكتور: محمد أمين حدو، وقد تناول صاحبها تفسير القشيري ضمن التفاسير المدروسة، وعُني بجانبه الفقهي والأصولي، ومع وجازة ما قدمه، فإنه اعتنى بذكر بعض القواعد الأصولية، وأما موضوع هذا المقال، فلا وجود له في بحثه، ولعل عذر الباحث في ذلك هو تخصصه الذي يُولي العناية الكبرى لجانب علوم القرآن والتفسير.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

7. منهج البحث:

تم توظيف المنهجين الآتيين:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع جميع الكتاب، واستخراج مواطن الاعتراض، ثم دراستها موطنا موطنا، ثم انتقاء أهمها.
- المنهج التحليلي: تحليل طريقته، ومحاولة تلمس المنهج الذي اعتمده في جدال المخالفين.

8. خطة البحث:

انتهى البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، أما التمهيد فدرست فيه باقتضاب شديد ترجمة المؤلف، ونبذة مختصرة عن منهج المدرسة العراقية التي تخرَّج منها.

وأما بقية المباحث فتناولت فيها أربعة مسالك، أفردت لكل واحد منها مبحثا مستقلا، وهي:

المبحث الأول: الاعتراض بالقول بموجب الآية.

المبحث الثاني: الاعتراض بالمشاركة في الدليل.

المبحث الثالث: الاعتراض بقلب الدليل.

المبحث الرابع: الاعتراض بنسخ الدليل.

وسردت تحت كل مسلك أمثلة مختارة، وقد سرت في دراسة الأمثلة وتحليلها الخطة الآتية:

الفرع الأول: نص القشيري: أنقل محل الشاهد منه.

الفرع الثاني: صورة المسألة: أُصوِّرُ المسألة المدروسة باقتضاب شديد، مع بيان المذهب المخالف، دون تتبع لغيرهم؛ لأنه يخرجنا عن أهداف البحث.

الفرع الثالث: دليل المخالف: ببيان وجه الاستدلال منه بغية توضيح وجه اعتراض القشيري عليه، ولست معنيا بالتحقق من استدلال المخالف به إلا على سبيل التطوع؛ لأن المقصد بيان المنهج لا سلامة النسبة إلى المخالف.

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: توضيح وجه اعتراضه بإبراز المسلك المعتمد، مع التهمم بوجه الإضافة العلمية على الأصل الذي اختصره، وضابط التمييز بينهما هو إسناد الاستدلال إلى القاضي إسماعيل (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 726/2).

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

تمهيـــد:

1. التعريف بالمؤلف:

هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد القشيري المالكي، ولد بالبصرة سنة (264هـــ)، وبها نشأ، أخذ عن القاضي إسماعيل على أرجح الأقوال، وتتلمذ لتلاميذه حتى تضلَّعَ، وقد جمع بين الفقه والحديث، وتولى القضاء مرارا في نواحي العراق؛ ثم حدث له أمر اضطره إلى الخروج إلى مصر، والنزول بها قبل سنة (330هـــ).

وفي مصر حصلت له الرئاسة بين أهلها، فتولى القضاء فيها، وتتلمذ له كثير من الفقهاء من المصريين والأندلسيين والقرويين، وقد ألف كتبا جليلة، في شتى أبواب الفقه والأصول، غير أنه لم يصلنا منها إلا كتاب الأحكام.

وفي الجملة فأخباره شحيحة، وأوعب ما ورد ترجمة القاضي عياض، وعليها مدار كلام من ترجم له، وقد توفي –رحمه الله– بمصر سنة (344هـــ) (عياض، ترتيب المدارك، صفحة 270/5، شجرة النور الزكية، مخلوف، صفحة 119/1، مقدمة محقق أحكام القرآن، الصمدي، صفحة 9/1-31).

2. التعريف بالمدرسة العراقية:

تميزت المدرسة العراقية عن غيرها من المدارس المالكية بالتأصيل للمذهب وسلوك منهج الجدل في الذود عنه، ويبدو أنهم استفادوا ذلك من بيئتهم التي تعج بمذاهب شتى، وتنعقد بها المناظرات الفقهية، فتتلاقح الأفكار، وهذا ما يدركه من طالع التركة الفقهية في العراق في شتى المذاهب.

ويمكن اختصار خصائص المدرسة العراقية في الآتي:

- التأصيل للمذهب والتنويع في استخدام الأدلة النقلية، والاستكثار من الأدلة العقلية.
- استخدام قواعد الجدل في معارضة المخالفين (باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، 1432هـــ، صفحة 25-30، لعور، منهج الجدل عند فقهاء المالكية، 2018، صفحة 316-317).

المبحث الأول: الاعتراض بالقول بموجب الآية:

تقدم معنا انتهاج المدرسة العراقية لمنهج الجدل في الأصول والفقه، وطوعا لهذا ألفينا بكر بن العلاء يسير على سَنَنِهم، ويوظف مخرجات علم الجدل في كتابه، ومن ذلك استعماله للقول بالموجب في الاعتراض على المخالفين وتفنيد مذاهبهم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

والمقصود بالقول بالموجب، هو: "تسليم الدليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف" (الطوفي، شرح مختصر الروضة، 1407هـ، صفحة 555/3)، وحاصل معناه يرجع إلى التسليم بدليل المخالف، مع بيان انحرافه عن محل النزاع، أو بمنع مدلوله على الحكم المختلف فيه، وهذا المسلك في الاعتراض من أقوى ما يتسلح به الفقيه في الرد على مخالفيه، وهو داخل في العلل وفي النصوص كذلك، وإن أكثر منه الجدليون في باب القياس مقارنةً بغيره، وهذا معقول، بسبب الاختلاف في العلل والتباين في المناطات التي تعلق بها الأحكام، بخلاف النصوص، فهي أضبط من جهة الدلالة.

يقول الإمام القرافي: "القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به، ومعناه الذي يقتضيه ذلك الدليل ليس هو المتنازع فيه، وإذا لم يكن المتنازع فيه أمكن تسليمه واستبقاء الخلاف على حاله في صورة النزاع" (القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1393 هـ، صفحة 402).

وقد تم توظيف هذا المسلك في عدة أمثلة (القشيري، أحكام القرآن، 202/2، 482، 600، 644)، انتقيت منها الآتي:

المطلب الأول: الترتيب في الوضوء:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: 158)، وقال النبي ﷺ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» (مسلم، صحيح مسلم، رقم 1218، عن جابر رضي الله عنه).

قلنا: الواو هنا لا توجب التبدية أيضا، وفعل رسول الله ﷺ يجري مجرى السنن، فلو كنا وكلنا في هذا إلى الآية والفعل لاخترنا أن نبدأ بما بدأ الله به، فإن خالف ذلك إنسان غير عامد للخلاف، وأتى بالسعي وعدده أجزأه..." (القشيري، أحكام القرآن، 466/1).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في الوضوء، فمذهب المالكية استحباب الترتيب (القرافي، الذخيرة، 278/1)، ومذهب الشافعية والحنابلة وجوبه (المجموع، النووي، صفحة 441/1، المغني، ابن قدامة، 1388هـ، صفحة 100/1).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدل القائلون بالوجوب، بظاهر قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: 6)، ووفقا للقشيري؛ فإنهم استندوا إلى ظاهر الترتيب الوارد في الآية، وأيدوا أن المراد منه الوجوب، بدليل قول الله

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: 158)، وهو ما فهمه النبي ﷺ؛ فقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» (تقدم تخريجه، صفحة 6).

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: أعمل القشيري القول بالموجب في الآية، وبيانه أنه وافق استدلال المخالف بالآية على مشروعية الترتيب بين الصفا والمروة، بدليل نظم الآية، وفهم النبي ﷺ لها؛ لكنه للاستحباب لا للإيجاب كما هو مذهب المخالف، فخرج عن محل النزاع، لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولا توجب التبدية، وموافقتنا لظاهر الآية مطلوب، لكن لغير الإيجاب، وهذا عينه جواب المالكية عن الاستدلال بآية الوضوء في الترتيب.

والذي يظهر أن هذا الاعتراض من القشيري لا من إسماعيل بن إسحاق؛ لأنه لم يضفه إليه كعادته.

المطلب الثاني: كفارة اليمين الغموس:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "وأما قوله: قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: 2)، وجعل فيه الكفارة؛ فهذا أقبح من الأول، والكفارة هنا بالعود الذي هو طاعة لله، والقول وحده [لم] يوجب شيئا، فلما عاد إلى الذي هو خير، قيل له كفر، ولو لم يعد لم تكن عليه كفارة، وهذا أيضا من المستقبل الذي شبهه بالمستدبر" (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 499/1).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من حلف بالله تعالى كاذبا، فمذهب المالكية أنه لا كفارة عليه (خليل، التوضيح، 1429هـ، صفحة 284/3)، ومذهب الشافعية إيجابها (الشافعي، الأم، صفحة 64/7، النووي، روضة الطالبين، صفحة 3/11).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدل الشافعي بالآية السابقة، ووجه الاستدلال أنَّ الظهار قولٌ منكرٌ وزور، وقد أوجب الشارع فيه الكفارة (الشافعي، الأم، 1410هـ، صفحة 64/7).

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: قال القشيري بموجب الآية، ووافق الشافعي على أن الظهار منكر من القول وزور، وأن الله تعالى جعل في الظهار الكفارة؛ ولكنَّ الكفارة هنا تترَّلت على الطاعة، وهو العود إلى الزوجة، و لم تترَّلْ على قولة الزور، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: 3)؛ ففهمنا أنَّ إيجاب الكفارة تعلق بالعود، و لم يتعلق بقول الزور وهو الظهار، بدليل أن من لم يعد؛ فلا كفارة عليه، فبان لنا أن الاستدلال خارج عن محل النزاع.

وهذا الاعتراض مستفاد من كلام القاضي إسماعيل.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

المطلب الثالث: لعان المحدود:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "فإن قال قائل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ (النور: 6)، كما قال: ﴿**الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ (النور: 23).

قلنا: اللفظ قد يستوي ويفترق [في] المعاني، قد قيل: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي** ...» (الترمذي، سنن الترمذي، رقم 1341، والبيهقي، سنن البيهقي، رقم 21203)، ويكون مدَّعي بحق، ومدعي بباطل، فمن أتى ببينة، وإن كانت في الظاهر بيانا، فليس كمن لم يأت ببيان، والله أعلم.

وقد سمى الله تبارك وتعالى رامي زوجته شاهدا، و لم يسم رامي الأجنبية شاهدا، فهذا بذلك على ما قلناه، وإنما المعنى في اللعان ما يسقط به الولد عن الزوج إذا نفاه ولاعن زوجته" (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 200/2-201).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم لعان المحدود في القذف، فأبطله الحنفية (ابن نجيم، البحر الرائق، صفحة 40/5)، خلافا للمالكية الذين قبلوا لعانه (الخرشي، شرح مختصر خليل، صفحة 124/4).

الفرع الثالث: دليل المخالف: مستند الحنفية في عدم اعتبار لعان المحدود في القذف؛ هو أنه فاسق ساقط العدالة أبدا (الجصاص، أحكام القرآن، صفحة 135/5)، وقد سوَّى الله تعالى بين من يرمي زوجه، ومن يرمي أجنبية في اسم الرَّمي، فدل الاشتراك في الاسم على الاشتراك في الحكم: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ (النور: 4)، وعليه؛ فعقوبة رد الشهادة تشمله.

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: اعترض القشيري على هذا الاستدلال، وقال بموجبه، فسلَّم بأن لفظ الرمي مستوٍ في الدليلين، ولكنه ينطلق على معنيين مختلفين، كحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»، فقد تكون بحق وبباطل، وعلى وزانه الرمي الوارد في آية اللعان؛ فإنه يخالف رمي المحصنة في الآية قبلها؛ لأنَّ الله تعالى سمى رمي الزوج في اللعان شهادة، و لم يعد رمي القاذف للأجنبية شهادة، فدلَّ على الاختلاف، ومن جهة المعنى؛ فإنَّ في اللعان نفي المعرَّة عن الزوج بإلحاق ولد به ليس من صلبه، وهو ما ينتفي في قذف الأجنبي، وبهذا التقرير خرجت الآية عن محل النزاع، والذي يظهر أنَّهُ ليس من كلام القاضي إسماعيل.

المبحث الثاني: الاعتراض بدعوى المشاركة في الدليل:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

المشاركة في الدليل تخالف القول بالموجب، من جهة أن المستدل في القول بالموجب يظهر للمخالف خروج مقتضى الدليل عن محل النزاع، أما في المشاركة؛ فإنه يشاركه في الاستدلال بالدليل على مذهبه لا على مذهب المخالف.

وقد عرفها الإمام الباجي بقوله: "المشاركة بالاستدلال بالكتاب هو أن يجعل السائل ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة التي سأل عنها" (الباجي، المنهاج، 1425 هـــ، صفحة 88).

وهذا النوع من الاعتراض قد أكثر منه القشيري (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 79/1، 95، 119، 464، 531-533، 464، 66/2، 67، 100، 227)، ومن ذلك:

المطلب الأول: حكم العمرة:

الفرع الأول: نص القشيري: قال القشيري: "وقد زعم بعض الناس أنها واجبة لقول الله عز وجل: ﴿**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾ (التوبة:3)، فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطأ فاحشا؛ لأن كل من فسر هذه الآية قصد إلى اليوم، و لم يجعل حجا أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر، وسئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر؛ فقال: «**يَوْمُ النَّحْرِ**» (الترمذي، سنن الترمذي، رقم 957)" (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 145/1).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فاستحبها المالكية (القرافي، الذخيرة، صفحة 373/3)، وأوجبها الشافعية (النووي، المجموع، صفحة 7/7).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدل الشافعية بقول الله تعالى: ﴿**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾، قال النووي: "وإنما قيل الحج الأكبر، للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة" (النووي، المجموع، صفحة 223/8).

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: شارك القشيري الشافعية في الاستدلال، وجعل دليلهم دليلا له؛ فقد انتحى المخالف إلى جعل العمرة حجا أصغر، فشاركهم القشيري في الاستدلال، وحمله على يوم النحر، وأيده بتفسير النبي ﷺ وبإجماع الصحابة على الاختلاف؛ فقد أجمعوا على قولين: يوم عرفة، ويوم النحر، فقصدوا إلى تفسير الحج الأكبر باليوم، و لم يقصدوا البتة نسك الحج في حد ذاته، حتى يُقال إن العمرة حج أصغر.

المطلب الثاني: طلاق المُولي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "وقال النعمان وأصحابه: يقع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر، وقالوا: عزيمة الطلاق وقوعه، وهذا خطأ، قال الله عزَّ من قائل: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ (البقرة: 235)، والعزيمة هاهنا إيقاع عقدة النكاح ..." (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 227/2).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الـــمُولي إذا لم يراجع زوجته قبل مضي مدة الإيلاء؛ فمذهب الحنفية أن الـــمُولي إذا لم يراجع زوجته؛ فإن طلاقه يقع بمضي أربعة أشهر بائنا (الكاساني، بدائع الصنائع، 1406هـــ، صفحة 176/3)، ومذهب المالكية أنه يوقف؛ فإمَّا أن يفيء وإمَّا أن يطلق؛ فإن امتنع من الأمرين طلَّق عليه القاضي (ابن رشد، بداية المجتهد، 1425هـــ، صفحة 118/3، خليل، التوضيح، صفحة 480/4).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدل الحنفية بقول الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: 226–227)، ومدركهم في ذلك، أن العزم هو ترك الفيء حتى تنقضي مدة الإيلاء، وهي أربعة أشهر، فيقع الطلاق بائنا (الجصاص، أحكام القرآن، صفحة 49/2-50).

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: شارك القشيري الحنفية في الدليل، ومأخذه أن العزيمة محمولة على إيقاع الطلاق من الـــمُولي، وأيَّده بالآية: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ**﴾، التي تفسر العزم على عقدة النكاح بإيقاعه، وتلك على وزانها.

المطلب الثالث: عدد الشهود في حد الزنا:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "قال الله عز وجل: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (النور: 2)، ... وقال مجاهد: رجل إلى ألف .... احتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾ (الحجرات: 9)؛ فسلك بالآية غير طريقها؛ لأن كل طائفة جماعة، وإنما يدخل الواحد في ذلك بالمعنى، واللفظ فللجماعة، ومما يدل على أن اللفظ للجماعة قوله عز وجل: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ (الحجرات: 9)، فجاء اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن تصلح بين الطائفتين" (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 181/2-182).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين يحضرون حد الزنا، فذهب الإمام مجاهد إلى صحة شهادة الواحد، وقال في تفسير الطائفة: «وَاحِدٌ إِلَى أَلْفٍ» (عبد الرزاق، المصنف، رقم 13505)، وذهب المالكية إلى اشتراط أربعة عدول (القرافي، الذخيرة، صفحة 305/4).

الفرع الثالث: دليل المخالف: بحسب ما نقله القشيري عن مجاهد؛ فإن مُعوَّلهُ على آية الحجرات، ويبدو أن هذا الاستدلال مقتضب يحتاج إلى ضمائم لتوضيحه، وسبب النزول لا يعين على فهم مجاهد (البخاري، صحيح البخاري، رقم 2691، ومسلم، صحيح مسلم، رقم 1799).

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: وجه المشاركة هنا؛ أنها على رأيه تنطلق لفظا على الجماعة فقط، لدلالة الظاهر في مخاطبة الجماعة؛ لأن الضمائر المستعملة هي للجماعة لا غير، فقد أسند إلى الفيء تاء الجماعة، فدل على انصرافها إلى الجماعة لفظا.

نعم، يصح حملها على الواحد من جهة المعنى، وهذا ما لا ينازعه فيه القشيري في آية الحجرات؛ لأنَّ الفعل يتعلق بنفس المقتتل، أمَّا الطائفة الشاهدة، فأُحضروا ليكونوا شهودا على العذاب، ليرتفع الحد عن القاذف إذا أثبت بأربعة عدول أن المقذوف قد حُدَّ في الزنا، وتبعا لهذا فلا يدخل الواحد في مُسمَّى الطائفة لفظا ولا معنى (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 182/2).

المطلب الرابع: شهادة المحدود في القذف:

الفرع الأول: نص القشيري: قال القشيري: "قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد، فغلطوا من حيث لا يُشكل ... وإنما قيل: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (النور: 4)؛ لأنه من الفاسقين، نعت استحق أن ينعت به لما كان منه؛ فإذا زال النعت وجب على الحاكم قبول شهادتهم ... فأما قولهم: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾ (النور: 5)، يقع على زوال اسم الفسق خاصة، ولا يقع على قبول الشهادة، فشيء لا تقوم به حجة من كتاب ولا سنة ولا قياس، والنظر يوجب أن من أزال الله تبارك وتعالى عنه الفسق وغفر له ورحمه مقبول القول؛ لأنه لا يبلغ أحد من العدالة أكثر من هذه الصفة" (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 188/2-189).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف؛ فذهب الحنفية إلى أنها مردودة أبدا (ابن نجيم، البحر الرائق، صفحة 79/7)، ومذهب المالكية أنه إذا حُدَّ وتاب؛ صحت شهادته (القرافي، الذخيرة، صفحة 217/10).

الفرع الثالث: دليل المخالف: احتجت الحنفية بظاهر آية النور التي تقتضي تأبيد رد الشهادة، وأن الاستثناء الوارد محمول على نفي الفسق فقط؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو أقرب مذكور، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدليل (الجصاص، أحكام القرآن، صفحة 119/5).

الفرع الرابع: جواب القشيري: شارك القشيري الحنفية في الدليل، واستخلص منه ما يخالف مذهبهم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الحدَّ وردَّ الشهادة متعلقان بوصف الفسق؛ فلما ارتفع الفسق بالتوبة، وجب ارتفاع ما تولد عن الوصف.

الثاني: أن التائب من أهل رحمة الله تعالى ومغفرته، ومثل هذا عدل، ورد شهادته لا دليل عليه، بل يتنافى مع منزلة التوبة، وبعبارة أدق "وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع" (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 226/4).

المبحث الثالث: الاعتراض بالقلب:

قلب الدليل من أقوى ما يأتي به الفقيه في الحجاج الفقهي؛ وتعريفه هو: "أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله" (الآمدي، إحكام الأحكام، صفحة 107/4، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 1407هـ، صفحة 523/3)، وهو داخل في العلل كما يدخل في النصوص، وصورته أن يُقلَبَ على المخالف دليله، ويبني عليه الفقيه نقيض مذهبه أو ضده؛ وهو أبلغ من المشاركة ومن القول بالموجب، لأنَّك في المشاركة تشارك المخالف في دليله، وفي القول بالموجب تقر له بالدليل ووجه الاستدلال مع بيان خروجه عن محل النزاع، أمَّا في القلب؛ فإنَّك تجعل عين دليله دليلا عليه، وهذا المسلك لا يقوى عليه إلا المقتدرون في النظر والجدال.

وقد تتبعت القشيري فوقفت على أمثلة (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 72/1، 93، 367، 182/2، 451، 487-488)، اخترت منها الآتي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

المطلب الأول: قدر الفداء في الخلع:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "وزعم بعض المتكلفين للعلم، أن هذه الآية [أي قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة: 229)] توجب عليه ألا يأخذ منها إلا ما أعطاها أو بعضه، وليس الأمر على ما توهم؛ لأنه لو كان كما قال لقيل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، أو من ذلك، حتى يؤدي الكلام إلى ما أعطى الرجل امرأته من الصداق، فلما لم يقل ذلك، كان مطلقا في كل شيء افتدت به". (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 238/1).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الصداق في الخلع، فمذهب المالكية جوازه (خليل، التوضيح، صفحة 274/4)، والصحيح من مذهب الحنابلة كراهة الزيادة لا منعها خلافا لظاهر نقل القشيري (ابن قدامة، المغني 325/7).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدلوا بآية: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، ووفقا للقشيري؛ فإن الآية تقصر الجواز على الصداق فقط.

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: توضيح القلب أنه لو كانت الآية تدل على مذهبهم لكانت على الوجه الآتي: فيما افتدت به منه، ولكنها وردت على هذا النحو: ﴿**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، فهي مطلقة، والمطلق يبقى على إطلاقه، ولا يحل تقييده إلا بدليل.

وبناء عليه، فقد قلب الدليل عليهم، وألزمهم بمقتضاه من جهة الدليل ووجه الاستدلال؛ لأن الحنابلة يوافقون على أن المطلق يبقى على إطلاقه، وألا يقيد إلا بدليل.

المطلب الثاني: تذكية الميؤوس من حياته:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "وقد قال قوم: إن هذا يذكى، وإن الذي لا يؤكل من هذه ما مات، وفي ذلك إغفال شديد، كلام الله تبارك وتعالى إيجاز، ولو كان كما قال القائل لكان: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ (المائدة:2) يغني عن ذكر ذلك كله .... وأما قوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾، فمعناه: ولكن ما ذكيتم، فكلوا مما تجوز لكم ذكاته من هذه الأشياء وغيرها، وهذا في القرآن كثير (إلا) بمعنى (ولكن) ...." (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 449/1).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم تذكية المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا بلغوا حد الإياس من الحياة؛ فمذهب أبي حنيفة والحنابلة أن الذكاة تعمل فيها (الكاساني، بدائع الصنائع، صفحة 50/5، ابن قدامة، المغني، صفحة 404/9)، ومنعها المالكية في المشهور؛ لأنها في حكم الميتة (ابن رشد، بداية المجتهد، 1425هـ، صفحة 203/3، القرافي، الذخيرة، صفحة 128/4، خليل، التوضيح، 242/3).

الفرع الثالث: دليل المخالف: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (المائدة: 3)، ومدركهم في إمكان تذكيتها إذا كان بها رمق، هو الاستثناء المتصل الوارد في الآية.

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: قلب القشيري عليهم الدليل، فجعل الميؤوس من حياته في حكم الميتة، وقد صدَّر الله تعالى الآية الحكم بتحريمها، ثم أثبت أن الاستثناء محمول على معنى (لكن)، بدلالة سياق الآية؛ وأيَّده بكثرة ورود (إلا) بمعنى (لكن) في القرآن، وأنَّ مما يساعد على هذا الحمل هو الآية نفسها.

المطلب الثالث: البيع وقت الجمعة:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "وقد احتج قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت، بقوله ﷻ: ﴿**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الجمعة: 9)، وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطا فاحشا؛ لأن الله ﷻ إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ**﴾ (النساء: 171)، فهل يجوز أن يقال إنَّ هذا غير واجب". (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 542/2).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في صحة البيع لمن خوطب بالجمعة، فذهب الحنفية إلى صحته (ابن نجيم، البحر الرائق، صفحة 108/6)، وذهب المالكية إلى فسخه إن وقع (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 186/3، خليل، التوضيح، 363/5).

الفرع الثالث: دليل المخالف: نسب إليهم القشيري هذا الاستدلال الذي مفاده أن الخيرية الواردة في الآية تقتضي الجواز، وقد بحثت في كتب الحنفية، فلم أقف لهم على هذا الاستدلال.

الفرع الرابع: اعتراض القشيري: قلب القشيري عليهم هذا الدليل، مبينا أن المحظور أيضا فيه خير للمكلفين، ومع ذلك لا يقتضي إباحة الفعل للمكلفين؛ فصار الدليل عليهم لا لهم، ويقوي مدركه ظاهر النهي عن البيع وقت الجمعة.

المبحث الرابع: الاعتراض بدعوى النسخ:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

لاحظت اقتصاد المصنف في دعوى النسخ في الأحكام، حيث إنني لم أقف إلا على مثال وحيد، ومرجعه إلى أمرين:

الأول: أن النسخ فيه اعتراف ضمني بقوة دليل المخالف من جهة الثبوت والدلالة، بيد أنك تورد عليه دليلا متأخرا ناسخا لحكمه.

الثاني: وهاء دعاوى النسخ غالبا؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولهذا غلب على المصنف معارضة الدليل القرآني ببقية المسالك.

المطلب الأول: شهادة الكافر في السفر:

الفرع الأول: نص القشيري: قال: "قال جماعة ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾: من أهل الكتاب، ومن غير أهل دينكم.

وقال بعضهم: في السفر خاصة، وقال آخرون: من المسلمين من غير العشيرة.

والصحيح –والله أعلم–، أن ذلك في أهل الكتاب، كان في صدر الإسلام، مات رجل من المسلمين ومعه رجلان من أهل الكتاب وأوصى، فأتيا بتركته ووصيته فشهدا واستحلفا، ثم عثر على خيانة منهما، فاستحلف الأولياء وهم ورثة المسلم، واستحقوا الجناية؛ ثم نسخ ذلك كله، ثم أنزل الله من الفرائض بقوله عز من قائل: ﴿**أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 15)، ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (البقرة: 282)، ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق: 2)، وإذا كنا لا نرضى العاصي منا والمذنب، فكيف نرضى الكافر؟، فقد فرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها، وبطل ذلك كله، فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه، فإذا كنا نرد غير المرضي، فكيف تجوز شهادة الكافر". (القشيري، أحكام القرآن، صفحة 526/1-527).

الفرع الثاني: صورة المسألة: اختلف الفقهاء في حكم شهادة الكافر في السفر، فذهب المالكية إلى بطلانها (بداية المجتهد، ابن رشد، صفحة 246/4، القرافي، الذخيرة، صفحة 224/10)، وأباحها الحنابلة بالشرط المذكور في الآية، وهو انعدام الشهود المسلمين (المغني، ابن قدامة، صفحة 164/10).

الفرع الثالث: دليل المخالف: قال الله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ (المائدة: 106).

ووجه الاستدلال ظاهر، "وهو نص الكتاب" (المغني، ابن قدامة، صفحة 165/10).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Volume: 37 N°: 01 Year: 2023 pages: 31-48 Date of Publication : 04-06-2023

الفرع الرابع: جواب القشيري: لم ينازع القشيري في الدليل، بل أقر بصحة الدليل والمدلول، ولكنه عارضه من جهة النسخ، وذكر الآيات المحكمة المتقدمة التي تدل على رد شهادة الفاسق من المسلمين، وأولى بذلك الكافر، والذي يظهر أن هذا الجواب من بكر بن العلاء.

الخاتمـــة:

بعد تتبع منهج الاعتراض في الاستدلال بآيات الأحكام عند بكر بن العلاء القشيري، انتهينا إلى نتائج أهمها:

1. وفاؤه لطريقة العراقيين في اعتراض مذهب المخالف، والتزام أصول المذهب.
2. استيعابه للخلاف العالي، واقتداره على فهم أدلة المخالفين ومحاجتهم.
3. توظيف مسلك القول بموجب الآية في سبع مسائل، انتقينا منها ثلاثا، أظهر فيها المؤلف تسليمه بدليل المخالف مع بيان انحرافه عن محل النزاع، أو منع مدلوله على الحكم المختلف فيه.
4. استعمال مسلك مشاركة الدليل في خمس عشرة مسألة، اخترنا منها أربعا، حيث جعل المصنف دليل خصمه دليلا له في المسألة المتنازع عليها.
5. استخدام مسلك قلب الدليل في عشر مسائل، اصطفينا منها ثلاثا، وقد صيَّر القشيري دليل مخالفه دليلا عليه.
6. الاقتصاد في استعمال مسلك ادعاء النسخ في الاعتراض، حيث لم يوظفه إلا في مسألة واحدة.
7. سجلنا استفادته من القاضي إسماعيل مع الإضافة عليه أحيانا إضافات قوية.

المصادر والمراجع:

ابن حنبل. (1417). الـــمسند. بيروت. مؤسسة الرسالة.

Ibn Ḥanbal. (1417). almsnd. Bayrūt. Mu’assasat al-Risālah.

ابن رشد الحفيد. (1425). بداية المجتهد. القاهرة. دار الحديث.

Ibn Rushd al-Ḥafīd. (1425). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah. Dār al-ḥadīth.

ابن عابدين. (1412). حاشية ابن عابدين. بيروت. دار الفكر.

Ibn ‘Ābidīn. (1412). Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn. Bayrūt. Dār al-Fikr.

ابن قدامـــة. (1388). المغني. القاهرة. مكتبة القاهرة.

Ibn qdāmh. (1388). al-Mughnī. al-Qāhirah. Maktabat al-Qāhirah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

ابن ماجـــه. سنن ابن ماجه. الرياض. مكتبة المعارف.

Ibn mājh. Sunan Ibn Mājah. al-Riyāḍ. Maktabat al-Ma‘ārif.

ابن نجيم. البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي.

Ibn Nujaym. al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. Dār al-Kitāb al Islāmī.

أبو داود. سنن أبي داود. الرياض. مكتبة المعارف.

Abū Dāwūd. Sunan Abī Dāwūd. al-Riyāḍ. Maktabat al-Ma‘ārif.

الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت، المكتب الإسلامي.

al-Āmidī. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.

البـــاجـــي. (1425هـــ). المنهاج. الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.

albājy. (1425h). al-Minhāj fī tartīb al-Ḥajjāj. al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd Nāshirūn.

باي حاتم. (1432). التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Bāy Ḥātim. (1432). al-taḥqīq fī masā’il uṣūl al-fiqh allatī ikhtalafa al-naql fīhā ‘an al-Imām Mālik. al-Kuwayt. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

البخاري. (1422). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

al-Bukhārī. (1422). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-najāh.

البيـــهقـــي. (1424هـــ). السنن الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية.

albyhqy. (1424). al-sunan al-Kubrá. Bayrūt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

الترمذي. سنن الترمذي. الرياض. مكتبة المعارف.

al-Tirmidhī. Sunan al-Tirmidhī. al-Riyāḍ. Maktabat al-Ma‘ārif

الجصاص. (1405). أحكام القرآن. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

al-Jaṣṣāṣ. (1405). Aḥkām al-Qur’ān. Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

الحاكم. (1411هـــ). المستدرك. بيروت. دار الكتب العلمية.

al-Ḥākim. (1411). al-Mustadrak. Bayrūt. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

الخرشي. شرح مختصر خليل. بيروت. دار الفكر.

al-Kharashī. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt. Dār al-Fikr.

خليل. (1429). التوضيح. القاهرة. مركز نجيبويه.

Khalīl. (1429). al-Tawḍīḥ. al-Qāhirah. Markaz Najībawayh.

الشافعـــي. (1410هـــ). الأم. بيروت. دار المعرفة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 31–48 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 31-48 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

alshāf'y. (1410). al-umm. Bayrūt. Dār al-Ma'rifah.

الطوفي. (1407هـ). شرح مختصر الروضة. بيروت. مؤسسة الرسالة.

al-Ṭūfī. (1407). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Bayrūt. Mu'assasat al-Risālah.

عبد الرزاق. (1403هـ). المصنف. بيروت. المكتب الإسلامي.

'Abd al-Razzāq. (1403h). al-muṣannaf. Bayrūt. al-Maktab al-Islāmī.

عياض. (1981). ترتيب المدارك. المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

'yāḍ. (1981). tartīb al-madārik. al-Maghrib. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

القرافي. (1424هـ). شرح تنقيح الفصول. القاهرة. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

alqrāfy. (1424). sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. al-Qāhirah. Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah.

القرافي. (1994). الذخيرة. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

alqrāfy. (1994). al-Dhakhīrah. Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.

القشيري. (2016). أحكام القرآن. دبي. الإمارات.

al-Qushayrī. (2016). Aḥkām al-Qur'ān. Dubayy. al-Imārāt.

الكاساني. (1406). بدائع الصنائع. بيروت. دار الكتب العلمية.

alkāsāny. (1406). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. Bayrūt. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

لعور ربيع. (2018). منهج الجدل عند فقهاء المالكية. بيروت، دار المقتبس.

La'war Rabī'. (2018). Manhaj al-jadal 'inda fuqahā' al-Mālikīyah. Bayrūt, Dār al-Muqtabas.

مسلم. صحيح مسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

Muslim. Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

النسائي. سنن النسائي. الرياض. مكتبة المعارف.

al-nisā'ī. Sunan al-nisā'ī. al-Riyāḍ. Maktabat al-Ma'ārif.

النووي. (1412). روضة الطالبين. بيروت. المكتب الإسلامي.

alnwwy. (1412). Rawḍat al-ṭālibīn. Bayrūt. al-Maktab al-Islāmī.

النووي. المجموع. بيروت. دار الفكر.

alnwwy. al-Majmū'. Bayrūt. Dār al-Fikr.